

## من وزيرة المالية

30/03/2022

إلى

N° 304

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة لخدمات النقل.

المرجع: مكتبكم بتاريخ 09 فيفري 2022.

تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ العديد من حرفانكم الناشطين في قطاع الوساطة القمرقية والخدمات البحرية ووكلاء العبور يقومون في إطار نشاطهم بنقل البضائع الموردة من الموانئ إلى مقرات الشركة لحساب الحرفاء وذلك باللجوء إلى شركات النقل عن طريق المناولة أو بواسطة وسائل النقل التي هي على ملكهم فطلبتكم معرفة نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على هذه الخدمات في كلتا الحالتين.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنّ خدمات النقل تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% وذلك طبقاً لأحكام العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة ومع مراعاة الإعفاءات الواردة بالجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% عمليات نقل البضائع الموردة من الموانئ إلى مقرات الشركات من قبل مؤسسات الوساطة القمرقية والخدمات البحرية ووكلاء العبور سواء تمّ إسداؤها في إطار المناولة عن طريق شركات النقل والتي تتمّ إعادة فوترتها على حالتها للحريف أو بواسطة وسائل النقل التي هي على ملكهم وذلك في صورة فوترتها بصفة منفصلة.

هذا وفي صورة فوترة كل الخدمات المسداة بصفة جمالية بما في ذلك خدمات النقل فإنّ الأداء على القيمة المضافة يستوجب في هذه الحالة بنسبة 19% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم وأنه في كلّ الحالات تبقى العمولات الراجعة لمؤسسات الوساطة القمرقية والخدمات البحرية ووكلاء العبور خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبّطوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها